محشوة وفي حق المراة ما يليق بها من ذلك من نحو مقنعة
وازار ويسامح بلبد وحصير نافهي القيمة ويظهر
ان الاكل والشرب التافه القيمة كذلك ويترك
للعالم كتبه على التفصيل الاتي في قسم الصدقات
وكذا خيل وسلاح جندي منه ترقا لا متطوع
الا ان تعين عليه الجهاد ولم يجد غيرها لا آلة الحرفة
كما رجحه في الانوار وظاهر كلام البغوي خلافه ولا راس
مال وان قل وان شمله كلامهم وقول ابن سريج يترك
راس مال اذا لم يحسن الكسب الا به حمله الاذرعي
على تافه كما حمل الدارمي عليه نص البويطي وكل ما
قيل يترك له ولم يوجد بماله اشتري له كذا اطلقوه
وظاهر انه يشتري له حتى الكسب ونحوها مما
ذكر وفيه نظر ظاهر ومن ثم بحث انه لا يشتري له
ذلك لا سيما اذا استغنى عنه بموقوف بل لو استغنى
عنه به بيع ما عنده وينبغي ان يحمل عليه اختيار السبكي
وانها لا تبقى له وقول القاضي لا تبقى في الحج فهنا اولى
يحمل على ذلك ايضا والا فهو ضعيف كما يعلم مما مر ويباع المصحف
مطلقا كما قاله العبادي لانه يسهل مراجعة حفظه
ومنه يوخذ انه لو كان بمحل لا حافظ فيه ترك له
تنبيه قال في القاموس الدست اي الصحرا
او من الثياب والورق وصدر البيت معربات اه

وعليه

وعليه فالاضافة في المتن بيانية او بمعنى من وتفسيرهم
بالكسوة الكامل موضوع له فارسي هو المراد هنا كما
مر لدلالة المقام عليه **تنبيه** اخذ فيه الفرما
يتعلقون بحسنات المفلس ما عدا الايمان كما يترك
له دست ثوب ويرد بان هنا توقيفي فلا مدخل
للقياس فيه وقيل ما عدا الصوم لخبر الصوم لي وبرده
خبر مسلم انهم يتعلقون حتى بالصوم **ويترك له**
قوت ومؤن **يوم** او ليلتها **القسمة** بليلته التي
بعده في الاول ونهاره كذلك في الثاني و**لمن عليه**
نفقته من نفسه وغيره ممن مر لانه موسر قبل القسمة
هذا كله ان لم يتعلق بجميع ماله حق لمعين والا
كالمرهون لم ينفق عليه ولا على ممونه منه **وليس عليه**
بعد القسمة ان يكتسب او يوجر لانه تعالى امر المعسر بانتظار
يساره ولم يؤمر بكسبه لما مر في خبر معاذ ليس لكم
الا ذلك وانما وجب الكسب في النفقة القريب لانها
يسيرة والدين لا ينضبط ولان فيها احيا بعضه فكان
كاحيا نفسه **نعم** ان وجب الدين بسبب عصى
به لزمه الاكتساب كما اعتمده ابن الصلاح وغيره
لتوقف صحة توبته على ادائه ومنه يعلم انه لا يعتبر
هنا كونه غير مزرية بل حتى اطاق المزري لزمه
فيما يظهر اذ لا نظر للمروات في جنب الخروج من

بنفسه لنفقته العبد في (?)

Copyright © King Saud University